جهاز حماية المنافسة
EGYPTIAN COMPETITION AUTHORITY

دليل التوافق مع أحكام قانون حماية المنافسة

٢٠٢٢

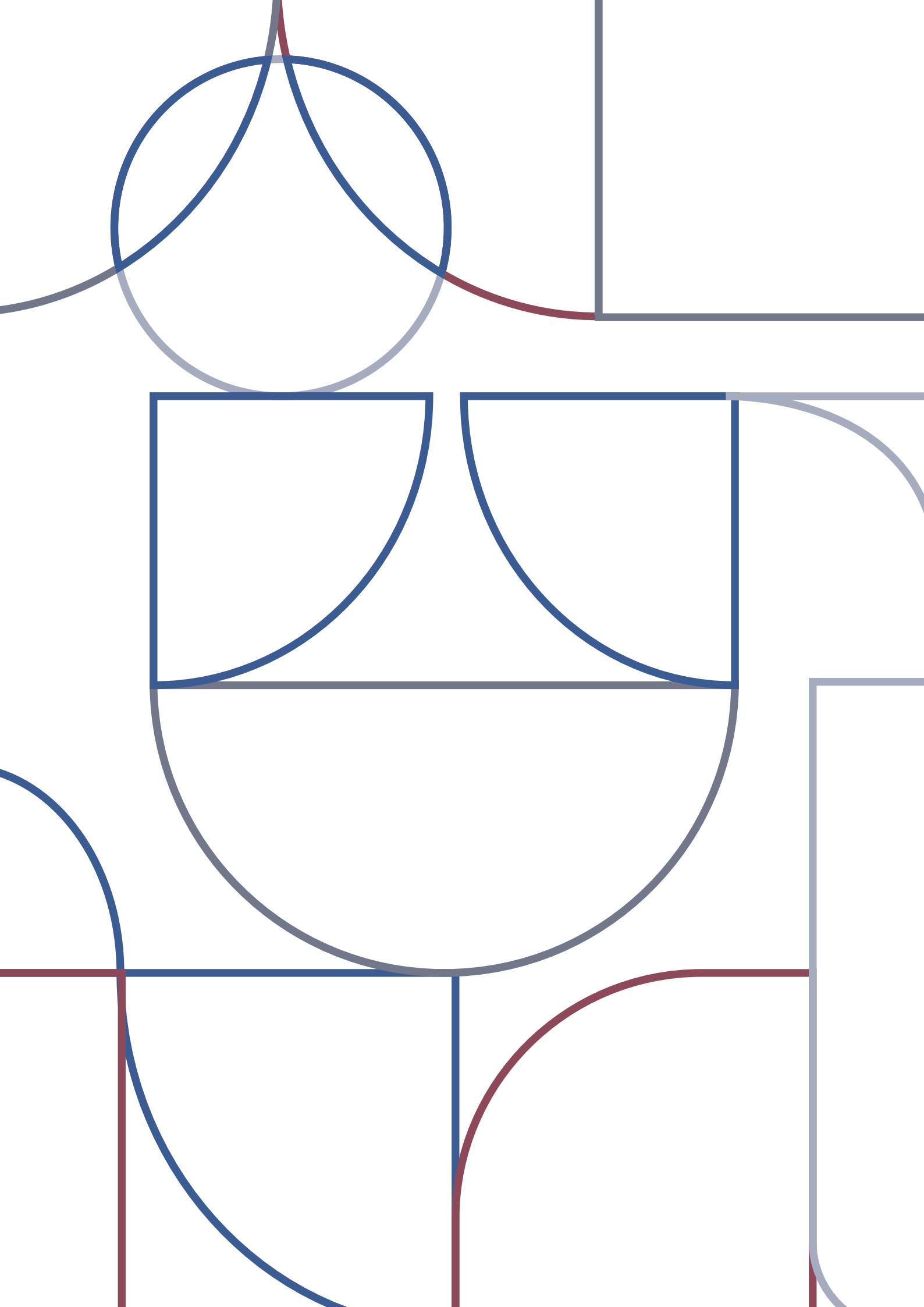

جـدول المحتويـات

مقدمة

أولًا: ما هي الممارسات الضارة بالمنافسة طبقًا للقانون؟ ٥

١. الاتفاقات الأفقية: المادة (٦) فقرة (١) من قانون حماية المنافسة ٧
المادة السادسة: الاتفاقات الأفقية ما هي عقوبة مخالفة المادة (٦)؟
كيف تتفادي عقوبة مخالفة المادة (٦)؟

٢. الاتفاقات الرأسية: المادة (٧) من قانون حماية المنافسة. ٢٣
ما هي عقوبة مخالفة المادة (٧)؟

٣. إساءة استخدام الوضع المسيطر: المادة (٨) من قانون حماية المنافسة ٢٩
ما هي عقوبة مخالفة المادة (٨)؟

٤. إخطار الجهاز بعمليات التركز الاقتصادي: ٣٨
المادة (١٩) من قانون حماية المنافسة

ثانيًا: ما هي المخالفات الخاصة بسلطات إنفاذ جهاز حماية المنافسة؟ ٣٩

١. تعطيل عمل الجهاز أثناء فحص الممارسات والقيام بدراساته.
المادة (١١): عدم الرد على طلبات البيانات والمستندات التي يصدرها الجهاز.
المادة (١٧): تعطيل عمل الجهاز أثناء الضبطية القضائية.

٢. عدم التوافق مع قرارات الجهاز
عدم التوافق مع القرارات أثناء فحص المخالفة.
عدم التوافق مع القرارات الصادرة بعد الانتهاء من الفحص.

ثالثًا: بعض الخطوات التي يمكن اتباعها للتوافق مع القانون ٤٩

الحرص على نشر "ثقافة المنافسة".
تقييم المخاطر.

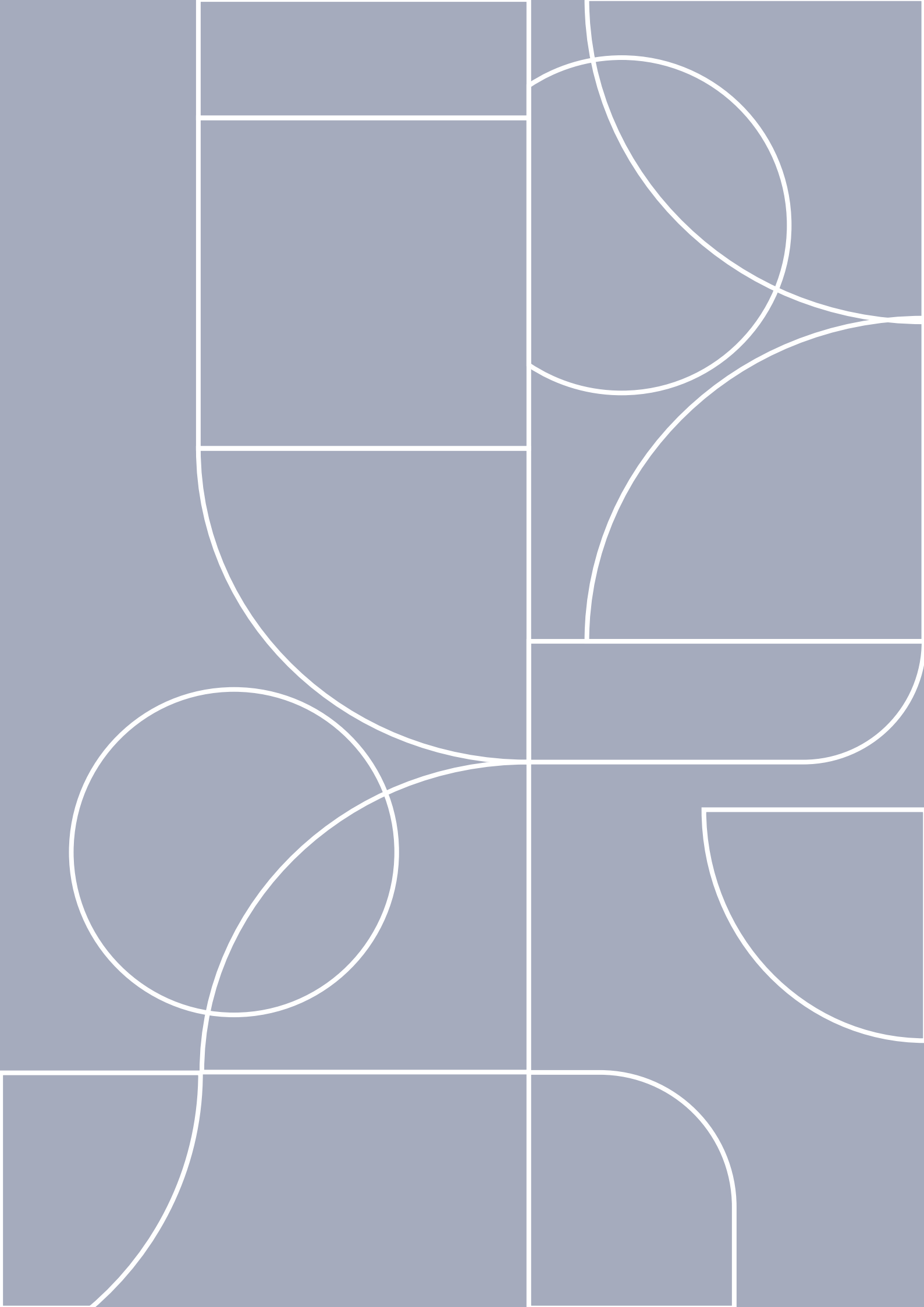

مقدمة

تُعد سياسة المنافسة أحد أهم الأدوات الحكومية التي تساهم في تحقيق تنمية اقتصادية شاملة، حيث إن المنافسة بين الشركات والكيانات الاقتصادية العاملة في الأسواق هي أفضل وسيلة لتحسين بيئة ممارسة النشاط الاقتصادي والنهوض برفاهية المستهلك من خلال المساهمة في توفير المنتجات الأعلى جودة والأقل سعرًا والأكثر تنوعًا، ومن ناحية أخرى تساهم المنافسة في خلق حوافز دائمة للابتكار وخفض التكلفة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية، والذي بدوره يؤدي إلى النهوض بالاقتصاد القومي.

وفي هذا السياق تم إصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ (ويشار إليه فيما يلي بمسمى "القانون") لحماية النشاط الاقتصادي القائم على حرية المنافسة. كما ينص القانون على إنشاء جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (ويشار إليه فيما يلي بمسمى "الجهاز")؛ ليتولى مراقبة الأسواق وفحص الحالات الضارة بالمنافسة، حيث يعد الجهاز الأداة الأولى لضمان المنافسة الحرة في الأسواق ومنع الممارسات الاحتكارية، بما يضمن رفاهة المنتج والمستهلك ويعزز كفاءة الاقتصاد القومي.

هـذا ويولـي الجهـاز اهتمامًـا شـديدًا بخلـق وتنميـة الوعـي بقواعـد المنافسـة الحـرة والفهـم الواضـح للأحـكام والقواعـد التـي ينـص عليهـا القانـون. حيـث يُعـد نشـر وتعزيـز الوعـي بأحـكام القانـون وبثقافـة المنافسـة أفضـل السُـبل للارتقـاء بسياسـات المنافسـة وتشجيعها.

ولهـذا قـام الجهـاز بإعـداد هـذا الدليـل "دليـل التوافـق مـع أحـكام قانـون حمايـة المنافسـة" بهـدف نشـر ثقافـة المنافسـة والتوعيـة بفوائدهـا وأحـكام القانـون لمسـاعدة كافـة الأشـخاص التـي تمـارس نشـاطًا اقتصاديًـا فـي السـوق علـى التوافـق مـع أحـكام قانـون حمايـة المنافسـة وتجنـب الممارسـات الاحتكاريـة الضـارة بالمنافسـة وإرشـادهم لتصميـم برنامـج التوافق القانوني الخاص بهم.

من هم الأشخاص المخاطبة بأحكام قانون حماية المنافسة؟

تنص المادة (أ/٢) من قانون حماية المنافسة على أن الأشخاص المخاطبين بالقانون هم: " الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية، والكيانات الاقتصادية، والاتحادات، والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها، وغيرها من الأطراف المرتبطة". وبشكل عام تخضع جميع الأشخاص سواء الطبيعية أو الاعتبارية التي تمارس نشاطاً اقتصادياً لأحكام القانون والتي تتضمن على الأخص ما يلي:

- جميع أنواع الشركات مثل شركات المساهمة، شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة، شركات التوصية بالأسهم ,شركات ذات المسئولية المحدودة، فضلًا عن الشركات القابضة والشركات التابعة لها.
- جميع الشركات بمختلف طرق تأسيسها، وذلك أياً كانت طرق تمويل هذه الأشخاص أو جنسياتها أو مراكز إدارتها أو المراكز الرئيسية لأنشطتها.
- جميع النقابات.
- الجمعيات والاتحادات والغرف والشعب بمختلف أنشطتها.
- الأشخاص الطبيعية التي تمارس نشاطاً اقتصادياً ، مثل مختلف المهن الحرة.

تنص المادة (٥) من قانون حماية المنافسة على أن: "تسري أحكام هذا القانون على الأفعال التي ترتكب في الخارج إذا ترتب عليها منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في مصر والتي تشكل جرائم طبقًا لهذا القانون". وهو الأمر الذي يعني أن القانون يسري على ممارسات الأشخاص خارج جمهورية مصر العربية إذا كان من شأن تلك الممارسات أن تضر بالمنافسة داخل السوق المصري.

ما هي
فوائد التوافق مع قانون حماية المنافسة؟

نشر ثقافة المنافسة

تعريف جميع الأطراف المعنية من جهات حكومية أو مجتمع الأعمال أو غيره من الأطراف بقواعد القانون، وتشجيع هذه الأطراف على تفادي اتخاذ قرارات تتعارض مع سياسات المنافسة أو تفادي القيام بأية ممارسات احتكارية.

السمعة الحسنة

التوافق مع أحكام القانون يؤدي بشكل فعّال إلى زيادة السمعة الحسنة للشركة مع ارتفاع مؤشر التنافسية والتوافق مع القانون.

كشف الممارسات الضارة بالمنافسة

نشر التوعية بالقانون يساعد الجهاز بشكل مباشر على كشف الممارسات الاحتكارية المختلفة، مما يؤدي إلى حماية الأسواق المختلفة ودعم سياسة السوق الحر المبنية على العرض والطلب.

تفادي الأحكام القضائية والغرامات المالية

معرفة الأشخاص بأحكام قانون حماية المنافسة يؤدي إلى عدم قيامهم بارتكاب ممارسات احتكارية مجرمة، مما يؤدي إلى تفادي صدور أية أحكام قضائية بغرامات نتيجة لمخالفة أحكام قانون حماية المنافسة.

تشجيع الاستثمار

تذليل أية عقبات لدخول الأسواق والتأكيد على وجود سياسة الحياد التنافسي التي تدعم وتشجع المستثمر الأجنبي والمحلي على ضخ الاستثمارات والتوسع في السوق.

أولًا

ما هي الممارسات الضارة بالمنافسة طبقًا للقانون؟

تُعتبر الممارسات المخالفة لقانون حماية المنافسة جرائم يعاقب عليها بعقوبات جنائية، ولرئيس مجلس إدارة الجهاز بناءً على موافقة أغلبية أعضاء المجلس طلب تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لتلك الجرائم وذلك بموجب نص المادة (٢١) من أحكام القانون التي تنص على أنه: "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب كتابي من رئيس مجلس إدارة الجهاز بناءً على موافقة أغلبية أعضائه". وتختص المحاكم الاقتصادية بتوقيع العقوبات الجنائية في جرائم قانون حماية المنافسة.

كما تبين المادة (٢٥) من أحكام القانون أن العقوبة تتسم بالشخصية حيث يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون، كما أن الشخص الاعتباري يكون مسئول بالتضامن عن الوفاء بما تحكم به المحكمة من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه.

وتجدر الإشارة إلى اختصاص الجهاز بالتصالح في أي من الأفعال المخالفة لأحكام القانون وذلك وفقًا لنص المادة (٢١) من القانون، وذلك بعد موافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة وقبل صدور حكم بات من المحكمة المختصة. كذلك يعتبر التصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر بشأنها طلب رفع الدعوى.

هذا وتتمثل الممارسات الضارة بالمنافسة طبقًا للقانون في الآتي:

المادة ٦
الاتفاقات الأفقية

المادة ٧
الاتفاقات الرأسية

المادة ٨
إساءة استخدام الوضع المسيطر

المادة ١٩
عدم إخطار الجهاز بعمليات التركز الاقتصادي

١
الاتفاقات الأفقية

المادة (٦) فقرة (١) من قانون حماية المنافسة

الاتفاقات الأفقية - أو ما يعرف بالـ **Cartels** - تتمثل في الاتفاقات ما بين الأشخاص المتنافسة (الحالية أو المحتملة) في ذات السوق المعنية، ومنها الاتفاقات التي من شأنها تحديد الأسعار أو مناطق البيع أو العملاء أو الكميات أو الحد من توفير المنتجات، أو التنسيق فيما يتعلق بالتعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

وتعد الاتفاقات الأفقية من أخطر جرائم المنافسة؛ حيث إنه من المفترض أن يتخذ كل كيان اقتصادي قراراته بشكل منفرد دون التنسيق أو الاتفاق مع الكيانات الأخرى، وذلك تماشيًا مع مبادئ اقتصاديات السوق الحر التي تفترض أن المنافسة بين الكيانات المختلفة يجب أن تكون قائمة فقط على آليات العرض والطلب دون وجود تأثير من أية جهات أخرى.

وعليه، فإن تلك الجرائم تعد من قبيل جرائم الخطر، والتي تكون بذاتها وبطبيعتها مقيدة لحرية المنافسة (**Restriction by Object**)، أي أنها تقع بمجرد الاتفاق دون حاجة لتنفيذه، أو إثبات وجود ضرر ناتج عنها، حيث يترتب على مثل هذه الاتفاقات ارتفاع الأسعار، وفقدان الحافز لدى الشركات في تقليل التكلفة أو الإبداع، والإضرار بالرفاهية الاجتماعية ورفاهية المستهلك، وعدم كفاءة التوزيع.

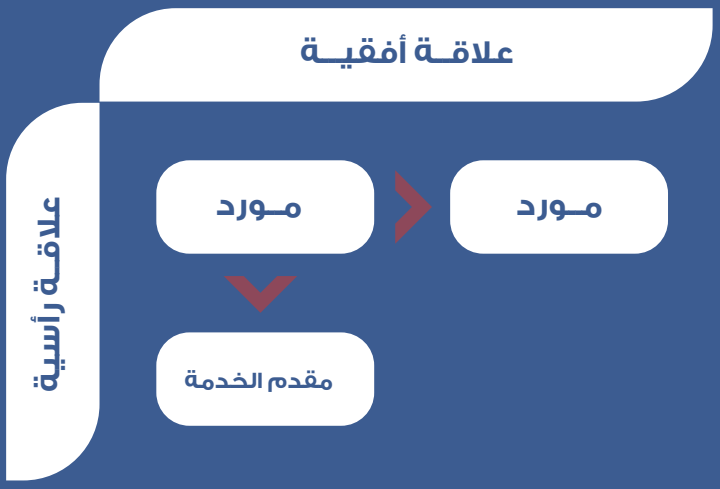

المـــادة ٦ : الاتفاقـــات الأفقية

جاءت المادة (٦) فقرة (١) من قانون حماية المنافسة

لتنص على حظر مثل هذه الاتفاقات، وذكرت أنواع الاتفاقات التي يحظر على الأشخاص المتنافسة في السوق المعنية القيام بها.

حيث تنص على أنه: "يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي:

أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار المنتجات محل التعامل.

ب) اقتسام الأسواق أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو المواسم أو الفترات الزمنية.

ج) التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد

د) تقييد عمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع أو التسويق للمنتجات ويشمل ذلك تقييد نوع المنتج أو حجمه أو الحد من توافره.

الأشخـــاص المتنافسـة

هـم الأشـخاص الذيـن يعملـون فـي ذات السـوق المعنيـة فـي الحـال أو التـي بمقدورهـم العمـل فيهـا في المستقبل.

ما معنى مصطلح "من شأنه" الذي جاء في إطار المادة (٦) من القانون؟

الشـأنية فـي إطـار المادة (٦) لا تشـترط أن يكـون الاتفاق صريـح وواضـح عـن رفـع أو خفـض أو تثبيـت الأسـعار، أو تقييـد عمليـات التوزيـع او الإنتـاج، أو اقتسـام الأسـواق، أو التنسـيق فيمـا يتعلـق بالتقـدُّم أو الامتنـاع عـن الدخـول فـي المناقصـات والمزايـدات، بـل يكفـي أن يكـون مـن شـأن الاتفـاق إحـداث أي مـن هـذه الأثـار ويسـتدل علـى ذلـك مـن عبـارات الاتفـاق او التعاقـد وملابسات وظروف ابرامه.

أشكـــال الاتفاقـــات

إن الاتفاقـات الأفقيـة هـي "تلاقـي إرادة شـخصين أو أكثـر مـن الذيـن اعتبرهـم القانـون اشـخاص متنافسـة علـى أي عمـل متعلـق بالنشـاط الاقتصـادي الـذي يمارسـونه بقصـد تقييـد المنافسـة فـي السـوق التـي تجمعهـم أو الحـد منهـا سـواء كان هـذا الاتفـاق مكتـوب أو شـفهي أو كان موضوعـه نشـاطًا إيجابيًـا أو سلبيًا".

فالاتفـاق فـي مفهـوم قانـون حمايـة المنافسـة لا يشـترط فيـه أن يرقـي إلـى مرتبـة العقـد فـي أن يترتـب عليـه أثـر قانونـي بإنشـاء التـزام أو نقلـه أو ضـرورة أن يسـتوفي شـكل معيـن - فمـن الممكـن أن تأخـذ الاتفاقـات الأفقيـة عـدة أشـكال مثـل الأتفاقـات الوديـة (Gentleman's agreement) أو العقود.

حيث تُعد جريمة الاتفاق الأفقي الواردة في أحكام المادة (٦) من قانون حماية المنافسة من جرائم الخطر التي لا تستلزم تحقيق نتيجة إجرامية على أرض الواقع، بل تقوم الجريمة حتى ولو لم يتم تنفيذ الاتفاق المقيد للمنافسة.

أمثلة للممارسات التي تنتج عن اتفاقات أفقية

اتفاقات سعرية

الاتفاقات أو التعاقدات بين المتنافسين علي رفع أو خفض أو تثبيت الأسعار لأي سبب من الأسباب، سواء لفترة محددة أو غير محددة.

الاتفاقات في التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة

الاتفاق أو التعاقد ما بين المتنافسين على تنسيق أسعار او كميات السلع أو الخدمات قبل تقديم العطاءات لتحديد المرسي عليه في تلك المناقصات، وذلك من خلال التناوب علي المرسي عليه، تقسيم الأسواق، أو تنسيق الأسعار.

اتفاقات لتقييد الأسواق

اتفاق أو تعاقد المتنافسين على تقييد إنتاج سلعة أو تقديم خدمة.

اتفاقات لاقتسام الأسواق

الاتفاقات أو التعاقدات بين المتنافسين على عدم التنافس في أسواق او مناطق جغرافية معينة، أو فيما يخص بيع أو توزيع أو تقديم السلع أو الخدمات لفئة من العملاء دون غيرها.

في حالة وجود اجتماعات تضم أشخاصًا متنافسة (مثل التي تقام بالاتحادات أو الغرف)، يجب الحرص على عدم مشاركة المعلومات السرية، وذلك لتجنب حدوث أي من المخالفات المذكورة بالمادة (٦).

قد يقوم شخص خارج السوق المعنية (مثل شركات الاستشارات) بتسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين المنافسين، وهو ما يعرف بـ"منسق التواطؤات" (**Cartel Facilitator**)؛ الأمر الذي قد يجعله شريكًا في الجريمة وفقًا لأحكام المادة (٤٠) من قانون العقوبات.

على جميع الأشخاص العاملة بالسوق تجنب تبادل المعلومات الحساسة والاستراتيجية، مثل الخطط المستقبلية الخاصة بالأسعار أو الكميات؛ فتبادل المعلومات الحساسة يضر ضررًا جسيمًا بالمنافسة في مختلف الأسواق، وهو يُعَد أحد الأفعال التي تخالف أحكام المادة (٦) من قانون حماية المنافسة باعتباره شكل من أشكال الاتفاق بين أشخاص متنافسة تلك الأفعال التي من شأنها الإضرار بالمنافسة.

لذا على الشركات المتنافسة اتخاذ الحظر عند تبادل المعلومات لتجنب الوقوع في مخالفة المادة (٦).

ما هي عقوبة مخالفة المادة ٦ ؟

تنص المادة (٢٢) من قانون حماية المنافسة على معاقبة: "كل من خالف المادة (٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن اثنين في المائة من إجمالي إيرادات المنتج محل المخالفة ولا تجاوز اثني عشر في المائة من إجمالي الإيرادات المشار إليه. وذلك خلال فترة المخالفة. وفي حالة تعذر حساب إجمالي الإيرادات المشار إليه تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه، ولا تجاوز خمسمائة مليون جنيه.

وتضاعف الغرامة بحديها، في حالة العود على كل من خالف حكم أي من المواد (٦، ٧، ٨) من هذا القانون، وفي حالة عدم التزام المخالف بتنفيذ قرارات الجهاز الصادرة تطبيقاً لنص المادة (٢٠) من هذا القانون".

مثال عن اتفاق مخالف للمادة (٦/أ) و(٦/د)

ورد للجهاز الطلب المقدم من السيد المهندس وزير التجارة والصناعة بشأن إعداد الدراسات والبحوث اللازمة فيما يتعلق بقطاع الأسمنت في السوق المصري للكشف عما إذا كان هناك اتفاقات أو ممارسات ضارة بالمنافسة في هذا القطاع الحيوي.

وقد انتهى الفحص الذي أجراه الجهاز إلى أن ممارسات الشركات المنتجة للأسمنت البورتلاندي العادي في جمهورية مصر العربية خلال الفترة محل الدراسة التي تبدأ منذ تاريخ العمل بقانون حماية المنافسة في ١٦ مايو ٢٠٠٥ تمثل مخالفة للمادة (٦/أ) من قانون حماية المنافسة لوجود اتفاق بين هذه الشركات على رفع الأسعار. وكذلك تبين مخالفة للمادة (٦/د) من القانون لوجود اتفاق بين هذه الشركات على تقييد عمليات التسويق في السوق المعنية من خلال احتفاظ كل منها بحصتهم السوقية من المبيعات المحلية.

علاوة على ذلك حكمت محكمة جنح أول مدينة نصر في جلستها المنعقدة بمعاقبة جميع المتهمين بغرامات وصلت إلى ٢٠ مليون جنيه.

مثال عن اتفاق مخالف للمادة (٦/ج)

بادر الجهاز بدراسة سوق المناقصات والممارسات الحكومية الخاصة بتوريد المستلزمات والمعدات الطبية الخاصة بجراحة الصدر والقلب، نظرًا لما توافر لديه من معلومات حول وجود تنسيق بين الشركات المتقدمة، الأمر الذي يثير شبهة مخالفة المادة (٦) من قانون حماية المنافسة.

وبناءً على التحليل القانوني والاقتصادي للمعلومات والبيانات التي حصل عليها الجهاز من خلال الضبطيات القضائية على مقار بعض الشركات محل الفحص، وغيرها من إجراءات جمع استدلالات، وكذلك من البيانات التي تم الحصول عليها من الجهات المعنية المختلفة، اتضح قيام الشركات محل الفحص بالتنسيق فيما بينها بتقديم عروض أسعار متطابقة، بغرض إجبار الجهات الطارحة بتطبيق المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، والتي تقضي بجواز تقسيم الكميات المطلوبة من قِبَل الجهة الطارحة على جميع الشركات المتقدمة بنفس الأسعار.

ولذلك، قرر مجلس الإدارة ثبوت مخالفة للمادة (٦/ج) من قانون حماية المنافسة وتحريك الدعوى الجنائية، كما أصدرت المحكمة الاقتصادية حكمًا بتغريم كل من المتهمين ٥٠٠ مليون جنيه مصري.

مثال عن اتفاق مخالف للمادة (٦/د)

تلقى الجهاز بلاغًا مقدمًا ضد شركتين لإنتاج الأدوية والذي تضرر فيه المبلغ من قيام الشركتين بالاتفاق على ربط توزيع عقار الدكلاتسيفير (**Daclatasvir**) وعقار السوفوسبوفير (**Sofosbuvir**) المستخدمان في علاج التهاب الكبد الوبائي (فيروس **C**) باشتراط بيعهما في حزمة واحدة، مما أجبر المريض المصري على شراء دواء معين، وقام بإضعاف القدرة التنافسية للشركات التي تقوم بإنتاج السوفو ولا تقوم بإنتاج الداكلا.

انتهى مجلس إدارة الجهاز إلى ثبوت مخالفة الشركتين للمادة (٦/د) من قانون حماية المنافسة لاتفاقهما على تقييد توزيع عقار السوفوسبوفير وعقار الدكلاتسيفير باشتراط بيعهما في حزمة واحدة، وأن تلتزم الشركتان بقيام كل منها على حدة بتحديد أسعار المنتجات التي تقدمها، واتخاذهما قراراتهما التسويقية بشكل منفرد ودون التنسيق أو الاتفاق أو تبادل المعلومات التجارية والاقتصادية السرية أو الحساسة مع أيٍّ من الشركات المتنافسة.

هذا وقد تقدمت الشركات المخالفة بطلب للتصالح مع الجهاز قبل تحريك الدعوى الجنائية، وقد قبل الجهاز التصالح مقابل سداد المبالغ المالية المقررة إعمالًا لأحكام المادة (٢١/ أ) من قانون حماية المنافسة .

مثال عن اتفاق مخالف للمادة (٦/ب) و (٦/د)

بادر جهاز حماية المنافسة بفتح دراسة على إثر الخروج المفاجئ لإحدى شركات توصيل الطلبات عبر التطبيقات من السوق المصري مما أثار شبهة وجود مخالفة لقانون حماية المنافسة.

حيث تبين للجهاز من الفحص أن سبب خروج تلك الشركة من السوق المصري ناتج عن اتفاق أفقي تم في إحدى الدول الأوروبية بين الشركتين الأم لأكبر شركتين عاملتين في مجال التوصيل في السوق المصري ، تضمَّن تقسيم الأسواق بين الشركتين على المستوى الدولي وخروج الشركة سالفة البيان من السوق المصري؛ مما يشكل مخالفة لأحكام المادة (٦) من قانون حماية المنافسة. حيث يعتبر تقسيم الأسواق على أساس جغرافي بين المتنافسين من أكثر صور الممارسات الاحتكارية ضررًا؛ حيث إنها تخرج عن المنافسة الطبيعية في المنتجات والتي تتيح للمستهلكين فرصة الحصول على منتجاتهم في إطار من حرية الاختيار الذي يكفل أسعار تنافسية وجودة أفضل.

وبناءً على ذلك، قرر مجلس إدارة الجهاز ثبوت قيام الشركتين الأم بمخالفة المادة (٦) فقرة (ب) و(د) من قانون حماية المنافسة وألزمهما الجهاز بإيقاف العمل فورًا بالاتفاقات المبرمة بينهما، وإعادة الوضع كما كان عليه قبل إبرام تلك الاتفاقات، ورجوع الشركة للعمل في السوق المصري، وقد التزمت الشركتان بقرار الجهاز.

كيف تتوافق مع أحكام المـ٦ـادة من القانون؟

لتجنب عقوبات الاتفاقات الأفقية، على كل كيان اقتصادي أن يتخذ قراراته بشكل منفرد دون أن يكون متأثرًا بكيانات أخرى، وذلك تماشيًا مع مبادئ اقتصاديات السوق الحر التي تفترض أن المنافسة بين الكيانات المختلفة تكون قائمة فقط على آليات العرض والطلب دون وجود تأثير من أية جهات أخرى.

١. فيما يتعلق باستقلالية اتخاذ القرارات

- اتخاذ القرارات بشكل مستقل فيما يتعلق بالتسعير، واستراتيجية الإنتاج والبيع، وكل ما يتعلق بالعملاء أو الموردين الذين يتم التعامل معهم.
- عدم التنسيق مع الأشخاص المتنافسة على اقتسام الأسواق أو العملاء أو المنتجات.
- عدم التنسيق مع الأشخاص المتنافسة على تقييد عمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع أو التسويق للمنتجات أو تقييد نوع المنتج أو حجمه أو الحد من توافره.

٢. في حالة وجود أي تعامل مع المنافسين

- الحفاظ على سرية المعلومات الحساسة تجاريًا والحرص على عدم مشاركة هذه المعلومات مع الأشخاص المتنافسة.
- الحرص على ألا تؤدي أية مناقشات مع المنافسين على أية ترتيبات تحد من المنافسة أو أن تؤدي إلى تبادل معلومات سرية، حيث إن المناقشات أو الاتفاقات غير الرسمية مع الأشخاص المتنافسة قد تؤدي إلى مخالفة المادة (٦) من قانون حماية المنافسة.
- في حالة وجود مناقشات مع المنافسين، يتم الاحتفاظ بمحاضر اجتماع واضحة.
- توخي الحذر من "ممارسات تيسير التواطؤات" **Cartel Facilitation**

٣. في حالة حضور اجتماعات مع منافسين في غرف تجارية أو غيرها

- التأكد من وجود جدول أعمال (**Meeting Agenda**) واضح قبل أي اجتماع، وأن يتم توزيعه بوقت كاف قبل الاجتماع على أعضاء الاجتماع.
- التأكد من أن الاجتماع يتبع جدول الأعمال الخاص به.
- الحذر عند الدخول في مناقشات مع الأعضاء الآخرين أثناء الاجتماعات أو بعدها، وتجنب أية مناقشة تتضمن تبادل المعلومات الحساسة مثل الأسعار أو الحصص السوقية أو العملاء أو غيرها.
- الاحتفاظ بمحاضر اجتماع واضحة للتأكد مما إذا كان أي فعل قد يكون من شأنه أو يترتب عليه مخالفة قانون حماية المنافسة.
- إبلاغ الجهاز عن أي أعضاء يقومون بأي فعل من شأنه أو يترتب عليه إلحاق الضرر بالمنافسة سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- الاعتراض فور حدوث أية مناقشة تقوم على تبادل معلومات عن الأسعار أو العملاء أو أية معلومات سرية.
- التأكد من تدوين وكتابة اعتراضك في محاضر الاجتماعات.
- مغادرة الاجتماع إذا استمرت هذه المناقشة، مع تكرار اعتراضك.
- التأكد من عدم تنفيذك أنت وشركتك لأي شيء تم مناقشته ومن شأنه الإضرار بالمنافسة.

٤. فيما يتعلق بالتعاقدات الحكومية (مثل المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد)

- عدم التنسيق أو الاتفاق أو النقاش مع الأشخاص المتنافسة فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد.
- الاحتفاظ بالسرية الكاملة عن جميع التفاصيل المقدمة في العروض الفنية والمالية.
- تفادي الاجتماع مع الموردين الآخرين قبل تقديم العطاءات لعدم إثارة الشبهات.
- عدم الاتفاق مقدمًا على من سيرسى عليه العملية التعاقدية.

كيف تتفادي عقوبة مخالفة المادة ٦ ؟

قبل الاتفاق

طلب إعفاء وفقًا
للمادة (٦) فقرة (٢) من القانون

الهدف

تحقيق كفاءة اقتصادية وتحقيق فائدة
للمستهلك تفوق آثار الحد من المنافسة

بعد الاتفاق

طلب إعفاء وفقًا
للمادة (٢٦) من القانون

الهدف

عدم تحريك الدعوى الجنائية وتفادي وقوع
أية عقوبة أو أي حكم قضائي

طلب إعفاء من الحظر وفقًا للمادة (٦) فقرة (٢) من قانون حماية المنافسة "Exemption"

يجوز إعفاء الاتفاقات الأفقية قبل إبرامها في حالة ما إذا كان الاتفاق من شأنه تحقيق كفاءة اقتصادية وفائدة للمستهلك تفوق بوضوح التأثير السلبي على المنافسة بالسوق. ويقصد بالكفاءة الاقتصادية "خفض متوسط التكلفة المتغيرة للمنتجات، أو تحسين جودتها، أو زيادة حجم إنتاجها أو توزيعها، أو إنتاج أو توزيع منتجات جديدة أو التعجيل بإنتاجها أو توزيعها".

ومن أمثلة تلك الاتفاقات هي الاتفاقات التي تهدف إلى تطوير سبل التوزيع (**Distribution Agreements**) أو الإنتاج (**Production Agreements**) أو زيادة البحث والتطوير (**Research and Development Agreements**).

تنص المادة (٦) فقرة (٢) من قانون حماية المنافسة علي:

"للجهاز بناء على طلب الأشخاص ذوي الشأن أن يعفى من الحظر الوارد في هذه المادة الاتفاق أو التعاقد الذي يهدف إلى تحقيق كفاءة اقتصادية إذا ثبت أن الاتفاق أو التعاقد المشار إليه من شأنه أن يحقق فائدة للمستهلك تفوق آثار الحد من المنافسة. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط تقديم الطلب وضوابط صدور قرار الجهاز".

ما هي الشروط التي يجب توافرها لتقديم طلب الإعفاء وفقًا للمادة (٦) فقرة (٢)؟

إثبات أن الاتفاق أو التعاقد يهدف إلى تحقيق كفاءة اقتصادية

+

إثبات أن الاتفاق أو التعاقد من شأنه تحقيق فائدة للمستهلك تفوق آثار الحد من المنافسة

=

إعفاء

يجب إثبات العلاقة السببية بين الاتفاق والكفاءة الاقتصادية التي ستتحقق؛ إذ إنه من الضروري في هذه الحالة إثبات أن الاتفاق سوف ينتج عنه كفاءة اقتصادية لا يمكن تحققها بشكل منفرد. وقد تتمثل هذه الكفاءة الاقتصادية في تطوير تقنيات إنتاج جديدة، وتحسين الإنتاج وتوزيع السلع وجودتها وغيرها.

يجب أن يحقق الاتفاق فوائد للمستهلك تفوق آثاره السلبية على المنافسة. فعلى سبيل المثال، قد يترتب على الاتفاق أو التعاقد المُبرم بغرض تطوير المنتجات (**R&D**) تأثيرًا سلبيًا على زيادة الأسعار، ولكن يتم تعويض المستهلك عن ذلك في صورة منتجات جديدة ومُحَسنة.

في حالة منح إعفاء، يجوز للجهاز أن يراقب مدى التزام ذوي الشأن بشروط وضوابط الإعفاء.

تكون موافقة الجهاز سارية لمدة سنتين بحد أقصى، ويجوز تجديدها بناء على طلب يتقدم به صاحب الشأن للجهاز قبل ستين يومًا من نهاية المدة.

طلب إعفاء من العقوبة وفقًا للمادة (٢٦) من قانون حماية المنافسة

المادة (٢٦)

"في حالة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون، لا ترفع الدعوى الجنائية ضد أول من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز بالجريمة وقدم ما لديه من أدلة على ارتكابها والتي كان من شأنها الكشف عنها وإثبات أركانها.

ويجوز للمحكمة، بالنسبة لباقي المخالفين، أن تعفي المتهم من نصف العقوبة المقررة متى قدرت أنه أسهم في الكشف عن عناصرها أو إثبات أركانها في أية مرحلة من مراحل التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة".

سياسة الإعفاء الكلي

تضمن المادة (٢٦) من القانون إعفاء الأشخاص المخالفة من العقوبة المقررة إذا قاموا بموافاة الجهاز بالأدلة اللازمة للكشف عن الاتفاقات الأفقية الضارة بالمنافسة والمجرمة في المادة (٦) من القانون وإثبات أركانها، فهي توفر:

الإعفاء الكلي

عدم رفع الدعوى الجنائية لأول من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز بمخالفته للمادة (٦) من القانون، مع إمداد الجهاز بالمستندات والمعلومات اللازمة للكشف عنها وإثبات أركانها.

الإعفاء الجزئي

يجوز للمحكمة الإعفاء من نصف العقوبة لباقي المخالفين متى أسهموا في الكشف عن عناصر المخالفة وإثبات أركانها.

مثال عن فوائد طلب الإعفاء من العقوبة

ورد إلى الجهاز بلاغًا ضد أحد روابط التوزيع والاستيراد بشأن قيام الشركات المُبلِّغ ضدها بتوحيد السياسات البيعيَّة والتسويقية، والمُتمثلة في تخفيض فترات الائتمان والخصم النقدي، وقصر هذه السياسات المضرة بالمنافسة على الصيدليات الصغيرة ومتوسطة الاستهلاك دون الصيدليات الكبرى.

وبعد الفحص، تبين للجهاز ثبوت مخالفة خمس شركات في مجال توزيع وتجارة الأدوية لأحكام المادتين (٦/أ) و(٦/د) من قانون حماية المنافسة.

هذا وقد قام أحد الأشخاص العاملة في السوق - والمُشتركة في الاتفاق - بتقديم طلب إعفاء، وتقدم بالأدلة اللازمة لإثبات الجريمة، والتي تم بناء عليها إحالة جميع المتهمين أطراف الاتفاق إلى المحكمة فيما عدا المستفيد من الإعفاء.

فوائد طلب الإعفاء

لم يتم رفع الدعوى الجنائية ضد مقدم الإعفاء، مما ساهم في عدم وقوع أية عقوبة عليه أو صدور أي حكم قضائي ضده.

إعفاء الشخص المُبلغ من كامل العقوبة المُقررة من المحكمة والتي وصلت غرامتها إلى ٥٠٠ مليون جنيه مصري لكل مُتهم.

لمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة إرشادات جهاز حماية المنافسة بشأن سياسة الإعفاء الكلي الواردة بالمادة (٢٦) من قانون حماية المنافسة والمتاح على الموقع الرسمي للجهاز هنا:
http://www.eca.org.eg/ECA/upload/Publication/Attachment_A/١٢٩/Guildlines%٢٠Leniency%٢٠ECA.pdf

٢

الاتفاقات الرأسية

المادة (٧) من قانون حماية المنافسة

تهدف أحكام المادة (٧) من القانون إلى حماية المنافسة في جميع مراحل توريد وتوزيع المنتجات بمختلف أنواعها وأشكالها، حيث تحظر الاتفاق بين الأشخاص التي تجمعهم علاقة رأسية من القيام بأية اتفاقات أو تعاقدات من شأنها الحد من المنافسة.

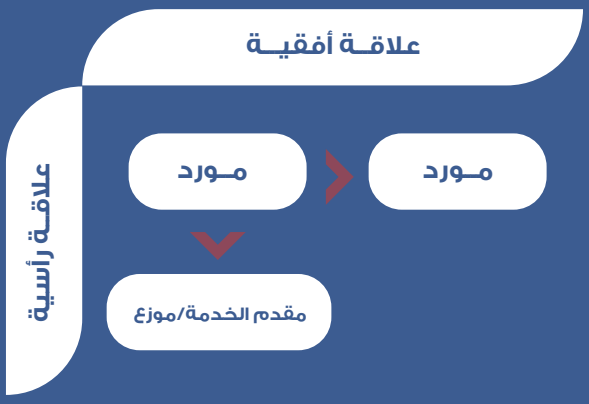

تنص المادة (٧) من قانون حماية المنافسة على أنه "يحظر الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأي من مورديه أو من عملائه، إذا كان من شأنه الحد من المنافسة".

ولا تشكل جميع الاتفاقات الرأسية مخالفة لأحكام المادة (٧) ، فهي تعد من جرائم الضرر وذلك لأن بعض الاتفاقات الرأسية قد تؤدي إلى زيادة الكفاءة الاقتصادية في السوق ولا تضر بالمنافسة، بينما البعض الآخر قد يؤدي إلى الحد من المنافسة والإضرار بها؛ ولذلك، يقوم الجهاز بدراسة تلك الاتفاقات والتعاقدات وفقًا للعوامل المذكورة في المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية وهي:

١ تأثير الاتفاق أو التعاقد على حرية المنافسة في السوق.

٢ وجود فوائد تعود على المستهلك من الاتفاق أو التعاقد.

٣ اعتبارات المحافظة على جودة المنتج أو سمعته أو مقتضيات الأمن والسلامة وذلك كله على النحو الذي لا يضر بالمنافسة.

الأفعال التي قد تكون محظورة وفقًا للمادة (٧) إذا كان من شأنها الحد من المنافسة

١ تحديد سعر إعادة البيع
(Resale Price Maintenance)

٢ اتفاقات التوزيع أو التوريد الحصرية
(Exclusive Distribution)

٣ اتفاقات توحيد الأسعار
(Most Favored Nation Clauses)

٤ اتفاقات التوزيع أو التوريد بشرط شراء نوع محدد من المنتجات
(Resale Rrice Raintenance)

٥ المنع أو الحد من البيع السلبي
(Passive Sale Restrictions)

تحديد سعر إعادة البيع للموزعين

(Resale Price Maintenance)

وقد يكون ذلك في صورة فرض المورد شروطًا سعرية على الموزع، ينتج عنها قيام الموزع بالبيع بسعر ثابت، أو سعر موصى به أو سعر أدنى أو أقصى يختاره المُنتج.

ويُعد تحديد سعر البيع من الاتفاقات الرأسية التي من شأنها الحد من المنافسة، وذلك لأن تحديد سعر البيع يُحد من المنافسة ما بين الموزعين لنفس المنتج **(Intra-brand competition)**؛ كما أنه قد يكون من شأنه تنسيق الأسعار ما بين الأشخاص المتنافسة، وذلك بالأخص في حالة تحديد سعر أدنى أو سعر ثابت.

اتفاقات التوزيع أو التوريد الحصرية

(exclusive distribution)

يشمل هذا النوع من الاتفاقات قيام المُنتِج أو الوكيل بالاتفاق مع موزع على بيع منتجاته بشكل حصري، أو الاتفاق معه على المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو العملاء أو المواسم أو الفترات الزمنية المتاحة له لممارسة النشاط.

اتفاقات توحيد الأسعار

(Most Favored Nation Clauses)

من الاتفاقات الرأسية الضارة بالمنافسة هي التي يكون مفادها أنه لا يمكن لشخص توفير منتجاته بأسعار أفضل من تلك المعروضة من قبل شخص آخر. فعلى سبيل المثال، قد يشترط موزع على المورد عدم بيع منتجاته بسعر أفضل عند الموزعين الآخرين، مما سيؤدي إلى عدم قدرة الموزعين على توفير المنتج بأسعار أفضل، مما يقلل المنافسة فيما بينهم ويرفع السعر بالنسبة للمستهلك.

اتفاقات التوزيع أو التوريد بشرط شراء نوع محدد من المنتجات

(single branding)

من الاتفاقات الرأسية التي قد تشكل ضررًا بالمنافسة هي إلزام الموزع أو تشجيعه على شراء منتج من مورد واحد دون غيره.

منع البيع الإيجابي

قيام موزع في منطقة جغرافية معينة بالسعي نحو جذب المستهلكين الكائنين في منطقة جغرافية أخرى بطريقة صريحة ومباشرة؛ مثلاً، عن طريق الإعلانات أو الخصومات الموجهة إليهم **(Solicited)**. وعادةً لا يعد منع البيع الإيجابي مخالفة للمادة (٧).

منع البيع السلبي

يقصد بالبيع السلبي قيام موزع في منطقة جغرافية معينة بتلبية طلبات شراء من مناطق جغرافية أخرى دون أن يسعى إلى هذا بطريقة صريحة ومباشرة. هذا ويُعد من قبيل البيع السلبي البيع عبر الإنترنت **(Unsolicited)**. وعادة يعد منع البيع السلبي مخالفًا للمادة (٧)، كونه يحد من حرية المستهلك لاختيار أفضل المنتجات بأفضل الأسعار.

ما هي عقوبة مخالفة المـــادة ٧ ؟

تنص المادة (٢٢) من قانون حماية المنافسة على معاقبة " كل من خالف المادتين (٧، ٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن واحد في المائة من إجمالي إيرادات المنتج محل المخالفة ولا تجاوز عشرة في المائة من إجمالي الإيرادات المشار إليه، وذلك خلال فترة المخالفة، وفي حالة تعذر حساب إجمالي الإيرادات المشار إليه تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تجاوز ثلاثمائة مليون جنيه.

وتضاعف الغرامة بحديها، في حالة العود على كل من خالف حكم أي من المواد (٦، ٧، ٨) من هذا القانون، وفي حالة عدم التزام المخالف بتنفيذ قرارات الجهاز الصادرة تطبيقاً لنص المادة (٢٠) من هذا القانون."

مثال لاتفاقات أفقية تحد من المنافسة

حيث ورد إلى الجهاز بلاغًا يتضرر فيه المبلغ من سيطرة أحد أصحاب أستوديوهات التصوير بمدينة الإسكندرية على كافة تجهيزات الأفراح داخل قاعات الفنادق الفاخرة بالإسكندرية، مستندًا على بند خاص بعقود إقامة الأفراح يلزم العميل بالتعاقد معه في إيجار الصوت والضوء وتصوير الفيديو والتصوير الفوتوغرافي وكافة التجهيزات الأخرى.

قام الجهاز بتحديد السوق المعنية، المنتج المعني وهو خدمة تصوير الأفراح في الفنادق الخمس نجوم والقاعات التي تماثل الخمس نجوم في المستوى والنطاق الجغرافي وهو محافظة الإسكندرية.

وبناء على التحليل القانوني والاقتصادي للمعلومات والبيانات التي حصل عليها الجهاز، تبين مخالفة العقد المبرم بين الأستوديو والفنادق لأحكام المادة (٧) من قانون حماية المنافسة، وذلك لأنه تبين أن من شأن تلك الاتفاقات أن تحد من حرية المنافسة وتمنع وجود اختيارات أمام المستهلك من حيث سعر تقديم الخدمة، خاصة وأنه قد اتضح للجهاز من خلال المقابلات التي أجراها مع بعض العاملين في السوق، أن تلك العقود أثرت على نشاطهم بصورة سلبية وأدت لخروج بعض الأستوديوهات فعلاً من السوق وذلك نظرا لعدم قدرتهم على تقديم خدماتهم في الفنادق السابق ذكرها والتي تتعامل بنظام العقود في حالة الرغبة بتغير المصور.

كيف تتوافق مع أحكام القانون فيما يخص المادة ٧؟

فيما يتعلق بالاتفاقات الرأسية

يجب مراجعة أنواع وطبيعة الاتفاقات التي تقوم بها الشركة. على سبيل المثال، هل تقوم بأي من الاتفاقات التي قد تكون محظورة حسب المادة (٧)؟ مثل:

- تحديد سعر إعادة البيع للموزعين (**Resale price maintenance**)
- اتفاقات التوزيع أو التوريد الحصرية (**Exclusive distribution**)
- اتفاقات توحيد الأسعار (**Most favored nation clauses**)
- اتفاقات التوزيع أو التوريد بشرط شراء نوع محدد من المنتجات (**Single branding**)
- منع أو الحد من البيع السلبي (**Passive sale restrictions**)

في حالة قيام الشركة بإحدى الاتفاقات السابقة، يجب التأكد من أن هذه الاتفاقات ليس من شأنها الحد من حرية المنافسة في السوق، وبالأخص أنها تحقق فوائد تعود على المستهلك أو أنها لازمة للمحافظة على جودة أو سمعة المنتج أو الحفاظ على مقتضيات الأمن والسلامة.

في حالة ملاحظة وجود أية اتفاقات رأسية تحد من حرية المنافسة في السوق يجب إبلاغ الجهاز وتقديم الأدلة (إن وجدت) لمساعدته على الكشف عنها.

٣

إساءة استخدام الوضع المسيطر

المادة (٨) من قانون حماية المنافسة

هي مجموعة من الممارسات المنصوص عليها في أحكام المادة (٨) من قانون حماية المنافسة على سبيل الحصر لا المثل، والتي تشترط وجود وضع مسيطر مقترن بهذه الممارسات. حيث تخلق عوائق توسع للمنافسين الحاليين أو عوائق لدخول منافسين محتملين ، الأمر الذي من شأنه الإضرار بالمنافسة.

كما تجدر الاشارة، أن الوضع المُسيطر بذاته لشركة لا يعد مخالفة لقانون حماية المنافسة، ولكن في حالة اقتران الوضع المسيطر بممارسة منصوص عليها بالقانون فيصبح الفعل مخالفًا للقانون.

ممارسات إقصائية
Exclusionary practices

تقوم الشركة المسيطرة بوضع استراتيجيات وممارسات تؤدي إلى استبعاد منافسيها من السوق وبالتالي تقييد المنافسة.

ممارسات استغلالية
Exploitative practice

تستخدم الشركة وضعها المسيطر لاستغلال المستهلك.

تتحقق سيطرة الشخص على سوق معنية بتوافر الشروط الآتية مجتمعة :

- زيادة حصة الشخص على ٢٥٪ من السوق المعنية، ويكون حساب هذه الحصة على أساس عنصريَّ هذا السوق من المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي معًا، وذلك خلال فترة زمنية معينة.
- قدرة الشخص على إحداث تأثير فعال في أسعار المنتجات أو حجم المعروض منها بالسوق المعنية.
- عدم قدرة الأشخاص المنافسين للشخص على الحد من التأثير الفعَّال للشخص على الأسعار أو حجم المعروض من المنتجات بالسوق المعنية.

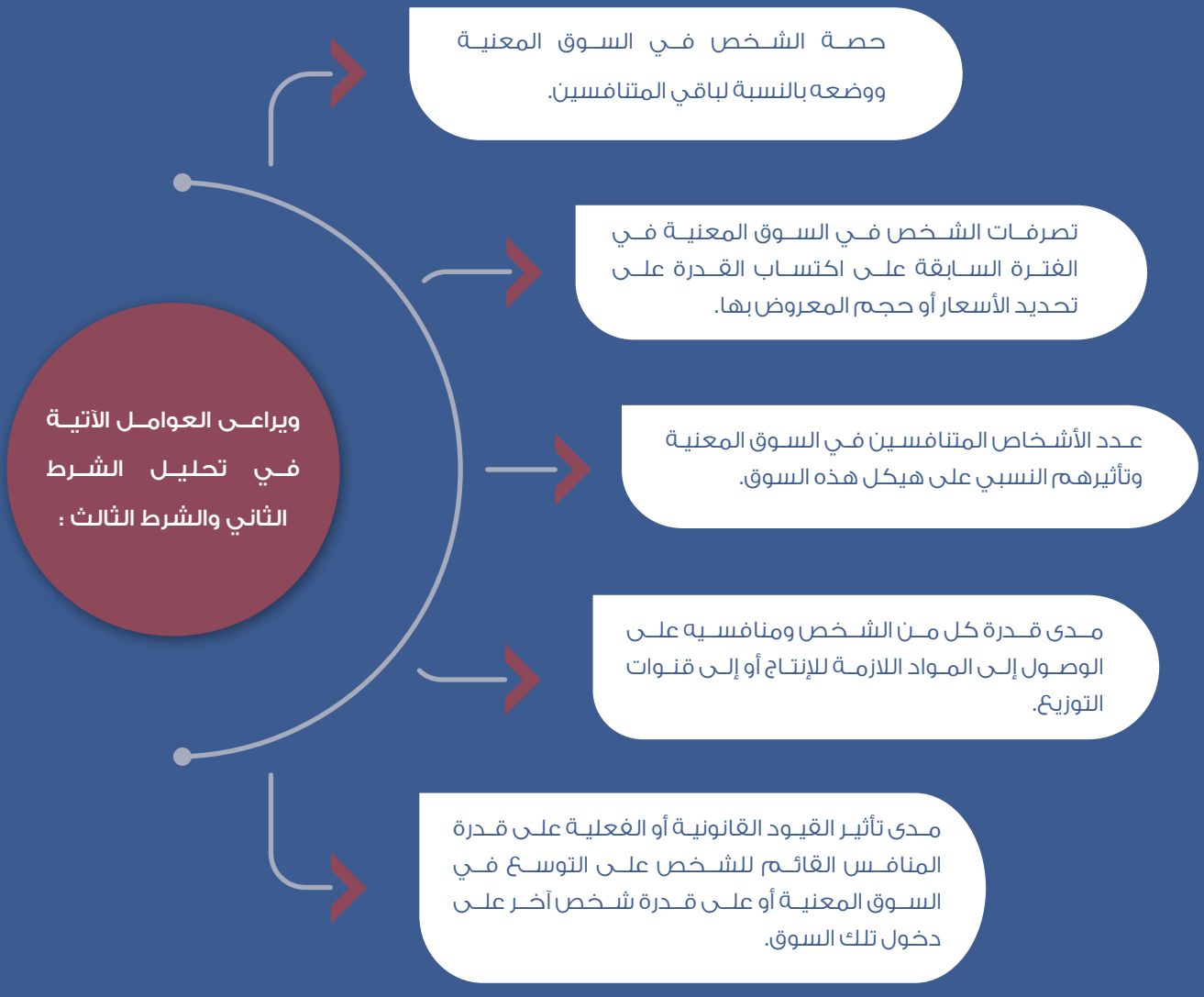

تتحقق المخالفة عندما يسيء الشخص استخدام وضعه المسيطر عن طريق القيام بأي من الأفعال المنصوص عليها بالمادة (٨) من القانون والمادة (١٣) من اللائحة التنفيذية:

أ- أي فعل من شأنه أن يؤدي إلى منع كلي أو جزئي لعمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة ويقصد بالفترة أو الفترات المحددة تلك التي تكفي لحدوث منع لحرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها.

ب- الامتناع عن الاتفاق أو التعاقد على المنتجات مع أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو البقاء فيه أو الخروج منه في أي وقت، بما في ذلك فرض شروط مالية أو التزامات أو شروط تعاقدية تعسفية أو غير مألوفة في النشاط محل التعامل، ولا يعد الامتناع عن إبرام الصفقات مع أي شخص أو وقف التعامل معه محظورًا إذا وجدت له مبررات تتعلق بعدم قدرة هذا الشخص على الوفاء بالتزاماته الناشئة عن العقد.

ج- فعل من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية وذلك بين أشخاص ذوي علاقة رأسية. ويقصد بالعلاقة الرأسية العلاقة بين الشخص المسيطر وأي من موردية أو بينه وبين أي من عملائه.

د- تعليق إبرام عقد أو اتفاق خاص بمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري لها غير مرتبطة بالمنتج محل الاتفاق أو التعاقد أو التعامل الأصلي.

هـ- التمييز في الاتفاقات أو التعاقدات، أيًا كان نوعها، التي يبرمها مع مورديه أو مع عملائه متى تشابهت مراكزهم التعاقدية، سواء كان هذا التمييز في الأسعار أو نوعية المنتجات أو في شروط التعامل الأخرى، وذلك على نحو يؤدي إلى إضعاف القدرة التنافسية لبعضهم أمام البعض الآخر أو يؤدي إلى إخراج بعضهم من السوق.

و- الامتناع بصفة كلية أو جزئية عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح، متى كان إنتاجه أو إتاحته اقتصاديًا ممكنة، ويقصد بالمنتج الشحيح المنتج الذي لا يلبي المتاح منه سوى جزء ضئيل من حجم الطلب في السوق المعنية.

ز- أن يشترط الشخص المسيطر على المتعاملين معه ألا يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم، رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكنا قتصاديًا، ويعد من هذه المرافق والخدمات تلك المملوكة للمتعاملين مع الشخص المسيطر ملكية خاصة، وتكون لا غنى عنها للأشخاص المنافسين له للدخول أو البقاء في السوق.

ح- بيع المنتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة، ويقصد بالتكلفة الحدية نصيب الوحدة من المنتجات من إجمالي التكاليف خلال فترة زمنية محددة، كما يقصد بالتكلفة المتغيرة التكلفة التي تتغير بتغير حجم ما يقدمه الشخص من منتجات خلال فترة زمنية محددة، كما يقصد بمتوسط التكلفة المتغيرة إجمالي التكاليف المتغيرة مقسومًا على عدد وحدات من المنتجات، ويراعى عند تحديد ما إذا كان المنتج يتم بيعه بسعر يقل عن تكلفته الحدية أو متوسط تكلفته المتغيرة أي من **الآتي**:

١/ ما إذا كان البيع من شأنه إخراج أشخاص منافسين للشخص المسيطر من السوق.

٢/ ما إذا كان البيع من شأنه منع أشخاص منافسين للشخص المسيطر من الدخول إلى السوق.

٣/ ما إذا كان البيع من شأنه أن يجعل للشخص المسيطر القدرة على رفع الأسعار بعد إخراج أشخاص منافسين له من السوق، أو منع منافسين آخرين من دخولها.

٤/ ما إذا كانت الفترة الزمنية لبيع المنتج بسعر يقل عن تكلفته الحدية أو متوسط تكلفته المتغيرة تؤدي إلى تحقيق أي مما سبق.

ط- إلزام الشخص المسيطر لأي مورد بعدم التعامل مع شخص منافس له، ويقصد بعدم التعامل امتناع المورد عن التعامل مع الشخص المنافس بصورة كلية أو تخفيض حجم التعامل معه إلى الحد الذي يؤدي إلى تهديد بقائه في السوق أو إخراجه منه أو الحد من حرية أو منع هذا المنافس من الدخول إلى السوق.

أمثلة لممارسات تنتج عن إساءة استخدام وضع مسيطر

تعامل حصري

قيام الشخص المسيطر بفرض كميات على عملائه تغطي معظم احتياجاتهم بشكل يؤدي إلى حصرية في التعامل وتوزيع منتج الشخص المسيطر دون غيره من المنتجات.

ربط المنتجات

يقصد بها تعليق إبرام عقد أو اتفاق خاص بمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري لها غير مرتبطة بالمنتج محل الاتفاق أو التعاقد أو التعامل الأصلي.

رفض التعامل

قيام الشخص المسيطر برفض إتاحة مرفق أساسي لمنافس له للدخول إلى السوق.

خصومات ولائية

وهي التي يمنحها المُورد بشكل يؤدي إلى ولاء العملاء له عن طريق منحهم الخصومات إذا قاموا بشراء كل أو معظم احتياجاتهم منه (Loyalty Rebates). ويعد من أشكال هذه الخصومات، الخصومات ذات الأثر الرجعي التي تُمنح للعميل، عند الوصول إلى حد معين من المشتريات، على كل الكمية التي تم شرائها خلال المدة الزمنية، وتشمل الكميات التي سبق شرائها خلال هذه المدة، أي أنه يتم منحها بأثر رجعي.

تقليص هامش الربح

يقصد بتقليص هامش الربح قيام شخص متكامل رأسيًا مسيطر في السوق الفوقي لمدخل إنتاج أساسي ببيع ذلك المنتج للأشخاص المنافسة له في السوق التحتي بأسعار مرتفعة مما يؤثر بزيادة تكاليف الإنتاج لتلك الشركات، وفي المقابل، يقوم الشخص المسيطر بخفض سعر بيع المنتج النهائي الذي ينتجه في السوق التحتي.

حرق الأسعار

يقصد ببيع المنتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها خلال فترة زمنية محددة.

ما هي عقوبة مخالفة المـــادة؟

تنص المادة (٢٢) على أنه يعاقب كل من خالف المادة (٨) من قانون حماية المنافسة "(...) بغرامة لا تقل عن واحد في المائة من إجمالي إيرادات المنتج محل المخالفة ولا تجاوز عشرة في المائة من إجمالي الإيرادات المشار إليها، وذلك خلال فترة المخالفة، وفي حالة تعذر حساب إجمالي الإيرادات المشار إليه تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تجاوز ثلاثمائة مليون جنيه".

مثال عن مخالفة المادة (٨/أ)، (٨/د) و(٨/j)

ورد للجهاز البلاغ المقدم من أحد المتعاملين مع شبكة قنوات فضائية والذي يتضرر فيه من قيام الشركة بإجباره على تحويل استقبال القنوات المشترك عليها الخاصة بالبطولات الرياضية من قمر إلى قمر آخر، كما ورد إلى الجهاز بلاغًا آخر يتضرر فيه المُبلغ من قيام الشركة بربط المباريات ببعضها البعض عن طريق تغيير الشركة للباقات التي تتيح الاشتراك بها.

وقد انتهت الدراسة إلى الآتي:

– أن كل بطولة من البطولات السابقة تعد سوقًا معنية منفصلة وتتوافر في كل منها عناصر السيطرة في حق شبكة القنوات الفضائية.

– يعد ربط بيع البطولات الدورية بعضها ببعض مخالفة لأحكام المادة (٨/د)؛ وذلك لأن كل بطولة تمثل منتجًا منفصلًا وغير مرتبط بأي شكل من الأشكال بالأخرى، ولا يستطيع أي مشاهد متابعة هذا الكم من المباريات التي قد تتعارض مواعيد إذاعتها.

– يعد ربط بيع البطولات الموسمية بالدورية مخالفة للمادة ٨(د)؛ وذلك لأن في وقت إقامة البطولات الموسمية تتوقف البطولات الدورية من الأساس، وعليه فهو بمثابة إجبار المشاهد على الاشتراك في بطولات قد لا يرغب فيها، وهو ما يعني حرمانه من حقه في اختيار البطولة التي تناسبه.

– تقوم شبكة القنوات الفضائية باستغلال وضعها المسيطر في هذه الأسواق بصورة تحد من المنافسة بين الأقمار الصناعية، وذلك عن طريق إجبار المشتركين الحاليين أو الجدد بالانتقال من قمر إلى قمر آخر ، بما يمثل مخالفة للمواد (٨/د)، و (٨/j) من أحكام قانون حماية المنافسة.

انتهى مجلس إدارة الجهاز إلى مخالفة شبكة القنوات الفضائية لنص المادة (٨/د) و(٨/j) من قانون حماية المنافسة، إعمال سلطاته وفقًا للمادة (٢٠) و(٢١) من القانون بتحريك الدعوى الجنائية ضد الشبكة، وفرض مجموعة من التدابير الإدارية. وقامت المحكمة الاقتصادية بتغريم المتهم أربعمائة مليون جنيه، وهو ما تأيد استئنافيًا وأمام محكمة النقض.

مثال عن مخالفة المادة (٨/أ) و(٨/ب)

ورد إلى الجهاز بلاغًا تقدَّم به العديد من الأفراد وشركات الاتصالات، ضد إحدى شركات الاتصالات حيث يتضرروا من قيام الأخيرة بقطع الإنترنت عن عملاء الشركات بدون سابق إنذار أو توفير بديل لهم وإجبار العملاء على التعاقد معها، مما أدَّى إلى الحد من المنافسة في السوق ومنع شركات الإنترنت من ممارسة نشاطها الاقتصادي.

وقد ثبت أن الشركة المُبلَّغ ضدها تقوم بمنع الشركات من الإنتاج جزئيًا من خلال تنفيذ خطة الإحلال دون إخطار أو اتفاق مع الشركات المقدمة لخدمات الإنترنت، مما يعد مخالفة للمادة (٨/ أ) من القانون، وأيضًا بالامتناع الضمني عن الاتفاق مع الشركات (شروط تعسفية غير مألوفة لتوفير البنية)، مما يعد مخالفة للمادة (٨/ ب) من القانون.

ومن الجدير بالذكر أنه نتج عن تلك الممارسات منع شركات الإنترنت العاملة في السوق من تقديم خدمات الإنترنت لعملائها الذين تم توصيلهم على شبكة كابلات الألياف الضوئية حيث حققت الشركات خسائر في عدد العملاء بلغت واحد وسبعون (٧١,٠٠٠) ألف عميل وخسائر مالية بلغت حوالي تسعة ملايين وأربعمائة ألف (٩,٤٠٠,٠٠٠) جنيهًا شهريًا خلال فترة الدراسة.

انتهى مجلس إدارة الجهاز إلى ثبوت مخالفة الشركة للمادتين (٨/أ) و(٨/ب) من قانون حماية المنافسة .

كيف تتوافق مع أحكام المـــادة ٨ لقانـــون حمايـــة المنافســـة

يجب على الشخص المُسيطر التأكد من عدم القيام بأفعال عديدة من شأنها الإضرار بالمنافسة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر التأكد من:

- عدم وضع أسعار أقل من متوسط التكلفة المُتغيرة.
- عدم وضع سياسات سعرية من شأنها تقييد المنافسة في السوق.
- عدم وضع أسعار أو فرض شروط تعامل مختلفة للموردين أو العملاء تتشابه مراكزهم التعاقدية.
- عدم فرض العملاء على شراء منتج أو خدمة مع المنتج أو الخدمة الأصلية.
- عدم التعامل بشكل حصري مع موزع أو عميل.
- عدم القيام بأي فعل من شأنه أن يؤدي إلى تعامل حصري، مثل: فرض كميات كبيرة على العملاء تغطي معظم احتياجاتهم (**Quantity forcing**).
- عدم التعامل بشكل حصري مع مورد.
- عدم منع مورد من التعامل مع منافس.
- عدم وضع شروط تعاقدية من شأنها أن تؤدي إلى تقييد المنافسة في السوق.
- عدم رفض التعامل مع عميل أو مورد بدون أي مبرر موضوعي.
- عدم وقف التعامل مع عميل أو مورد بشكل تعسفي.
- عدم تحديد أسعار إعادة البيع للموزعين (**Resale Price Maintenance**).
- عدم اللجوء إلى اتفاقات مع الموزعين، أو فرض التزامًا عليهم بتوحيد الأسعار (**Most Favored Nation Clauses**).

٤
إخطار الجهاز بعمليات التركز الاقتصادي

المادة (١٩) من قانون حماية المنافسة

يلزم قانون حماية المنافسة الأشخاص التي يتجاوز رقم أعمالهم السنوي "١٠٠ مليون جنيه" بإخطار الجهاز عن عمليات التركز الاقتصادي وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نفاذ التصرف القانوني. هذا ويقع واجب الإخطار على:

- الشخص الذي يكتسب أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو يستحوذ على شخص آخر أو يجمع بين إدارة شخصين أو أكثر؛
- أو الشخص الناتج عن هذا الاندماج أو الاتحاد وفي حالة اندماج أو اتحاد الأشخاص مع بعضهم البعض.

وذلك من خلال ملء النموذج المتاح على الموقع الإلكتروني الخاص بالجهاز، وموافاته إلى الجهاز مشفوعًا بالمستندات المطلوبة فيه خلال المواعيد القانونية:

المادة (١٩) فقرة (٢)

"على الأشخاص الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي في آخر ميزانية مائة مليون جنيه أن يخطروا الجهاز لدى اكتسابهم لأصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجيات أو دمج أو استحواذ أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر".

ما هي عقوبة مخالفة المادة (١٩)؟

تنص المادة (٢٢) مكرر من قانون حماية المنافسة، أن كل من أخل بواجب الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١٩) يعاقب "بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه".

مثال عن عدم الإخطار بعملية تركز اقتصادي.

عدم قيام إحدى شركات الأسمنت بإخطار الجهاز بالاستحواذ على عدد من الأسهم المملوكة في إحدى شركات الأسمنت العاملة في السوق المصري. وعليه، تم تحريك الدعوى الجنائية وإحالة الشركة للنيابة العامة. وقد قامت الشركة بالتصالح مع الجهاز مقابل سداد المبالغ المقررة قانونًا.

ثانيًا

ما هي المخالفات الخاصة بسلطات إنفاذ جهاز حماية المنافسة؟

تعطيل عمل الجهاز أثناء فحص الممارسات والقيام بدراساته

المادة (١١) فقرة (٣)
والمادة (١٧) من قانون حماية المنافسة

عدم التوافق مع قرارات الجهاز

أثناء وبعد فحص المخالفة

تعطيل عمل الجهاز أثناء فحص الممارسات والقيام بدراساته.

المادة (١١) فقرة (٣)

الامتناع عن تقديم البيانات والمستندات.

المادة (١٧)

منع العاملين بالجهاز من أداء عملهم أثناء الضبطية القضائية.

المـــادة ١١

عدم الرد على طلبات البيانات والمستندات التي يصدرها الجهاز

من أجل قيام الجهاز بدوره الفعَّال في التأكد من وجود بيئة تنافسية فعالة مع منع أية ممارسة احتكارية في الأسواق، فإن الجهاز يقوم بعمل قاعدة بيانات محدَّثة عن النشاط الاقتصادي، مع إجراء الدراسات المتخصصة، وكشف الحالات الضارة بالمنافسة في الأسواق المختلفة.

تنص المادة (١١) فقرة (٣) من القانون على أن: "يلتزم الأشخاص بموافاة الجهاز بما يطلبه من البيانات أو الأوراق أو المستندات اللازمة لممارسة اختصاصاته وذلك خلال المواعيد التي يحددها".

وعليه، يتوجب على جميع الأشخاص المعنية الالتزام بموافاة الجهاز بالبيانات أو الأوراق أو المستندات مع الحرص على أن تكون هذه البيانات والمعلومات صحيحة، وذلك في المواعيد التي يحددها الجهاز، وحتى لا يتعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في القانون.

ما هي عقوبة الامتناع عن تقديم البيانات والمستندات؟

تنص المادة (٢٢) مكرر من القانون على أنه: "يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من: (٢) أمتنع عن موافاة الجهاز بالبيانات أو الأوراق أو المستندات".

ما هي عقوبة إمداد الجهاز ببيانات ومستندات غير صحيحة؟

تنص المادة (٢٢) مكرر من القانون على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مليون جنيه في حالة إمداد الجهاز ببيانات أو أوراق أو مستندات غير صحيحة مع العلم بذلك".

مثال عن تعطيل الرد على طلبات البيانات

أصدرت محكمة القاهرة الاقتصادية حكمها بتغريم إحدى شركات الاتصالات مبلغ وقدره مائة ألف جنيها وذلك نظير امتناع الشركة عن تقديم البيانات والمستندات المطلوبة من قِبَل الجهاز خلال المواعيد المحددة من قِبَله، وذلك بالمخالفة لأحكام قانون حماية المنافسة، وهو ما تأيد استئنافيًا.

كيف تتوافق مع أحكام المادة (١١) فقرة (٣) لقانون حماية المنافسة؟

- موافاة الجهاز بما يطلبه من البيانات أو الأوراق أو المستندات اللازمة لممارسة اختصاصاته بشكل كامل ووافي.
- موافاة الجهاز ببيانات ومعلومات صحيحة.
- الالتزام بالمواعيد التي يحددها الجهاز بدون أي تأخير.
- الالتزام بشكل البيانات التي يطلبها الجهاز (مثال على ذلك: بيانات في جداول، بيانات رقمية ... إلخ).
- في حالة التعثر أو عدم فهم الطلبات المرسلة من قِبَل الجهاز، يرجى التواصل الفوري معه.

المـــادة ١٧

تعطيل عمل الجهاز أثناء الضبطية القضائية

منح قانون حماية المنافسة صفة الضبطية القضائية للعاملين بالجهاز ،وذلك من أجل فحص القضايا المختلفة، حيث يعطي لهم الحق في طلب الدفاتر والمستندات والاطلاع عليها، والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة.

تنص المادة (١٧) من القانون على أنه: "يكون للعاملين بالجهاز ... صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون ويكون لهؤلاء العاملين الحق في الاطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز".

وتنص المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون على أن "يكون للعاملين بالجهاز ممن لهم صفة الضبطية القضائية القيام بالإجراءات التالية وذلك بعد الكشف عن هويتهم واطلاع صاحب الشأن عليها:

١- الاطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز.

٢- الدخول خلال ساعات العمل الرسمية إلى أماكن أو مقار عمل الأشخاص الخاضعين للفحص، ويجوز لهم الاستعانة برجال السلطة العامة إذا تطلب الأمر ذلك.

٣- اتخاذ إجراءات جمع الاستدلالات اللازمة للفحص وسؤال أي شخص في شأن ارتكابه أية مخالفة لأحكام القانون".

ما هي عقوبة منع العاملين بالجهاز من أداء عملهم؟

تنص المادة ٢٢ مكرر (ب) من القانون على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من منع العاملين بالجهاز ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية من أداء أي من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٧) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه."

كما أن تلك العقوبة شخصية وليست عينية، حيث تنص المادة (٢٥) من قانون حماية المنافسة على أنه: "يعاقب المسئول على الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه."

مثال

عن تعطيل عمل الجهاز أثناء الضبطية القضائية

قامت محكمة القاهرة الاقتصادية في حكمها المؤرخ في ٢٧ مارس ٢٠١٧، بتغريم إحدى شركات توزيع المستلزمات الطبية مبلغ مائة ألف جنيها ؛وذلك لما بدر منهم من فعلٍ بمنع الجهاز بالاطلاع على المستندات والبيانات المطلوبة خلال مأمورية الضبط القضائي.

كيف

تتوافق مع أحكام المادة (١٧) لقانون حماية المنافسة؟

- السماح لمأموري الضبط القضائي بدخول مقر العمل.
- التزام جميع الموظفين بالتعاون الكامل والوافي مع مأموري الضبط القضائي.
- السماح لمأموري الضبط القضائي بالجهاز بسؤال العاملين بالمقر وكتابة محاضر جمع الاستدلال.
- تقديم كافة المستندات والملفات الورقية والرقمية المطلوبة بدون أي طرق للتلاعب أو إخفاء المستندات.
- التزام جميع العاملين بالمقر بعدم التنقل من مكاتبهم بقصد استقرار النظام في هذا المكان حتى تتم المهمة التي حضر من أجلها الجهاز.

عدم التوافق مع قرارات الجهاز

أثناء فحص المخالفة

قرار بإصدار تدابير وقتية لوقف أية ممارسات يتبين من ظاهر الأدلة أنها قد تخالف أحكام القانون.

الهدف

تفادي وقوع ضرر جسيم على المنافسة أو المستهلك يتعذر تداركه

بعد الانتهاء من فحص المخالفة

قرار بتكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة.

الهدف

إصلاح الوضع التنافسي في السوق.

عدم التوافق مع القرارات أثناء فحص المخالفة

عند الكشف عن ممارسات مخالفة لقانون حماية المنافسة والتحقق منها، يصدر مجلس إدارة الجهاز قراره حسب طبيعة المخالفة وخطورتها.

حيث تنص المادة (٢٠) فقرة (٢) من قانون حماية المنافسة، على أنه من الممكن أن يصدر الجهاز **تدابيرًا وقتية** لوقف أية ممارسات يتبين من ظاهر الأدلة أنها قد تخالف أي من المواد (٦، ٧، ٨)، وذلك في حال ما إذا كان يترتب على تلك الممارسات وقوع ضرر جسيم على المنافسة أو المستهلك يتعذر تداركه.

مثال عن إلزام الشركات بتدابير وقتية

حيث تلقى الجهاز بلاغين تم التضرر فيهما من ممارسات إحدى شركات المشروبات الكحولية، وحيث تبين للجهاز أثناء إجراءات فحص البلاغين بأن الممارسات سيترتب عليها وقوع ضرر جسيم على المنافسة والمستهلك يتعذر تداركه إن لم يتم وقف تلك الممارسات وذلك قبل صدور القرار النهائي.

وعليه، قرر مجلس إدارة الجهاز بإلزام الشركة بوقف هذه الممارسات فورًا إعمالًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من قانون حماية المنافسة.

نص المادة (٢٠) فقرة (٢)

"وللمجلس بأغلبية أعضائه أن يصدر قراراً بوقف الممارسات التي يبين من ظاهر الأدلة التي تحت بصره أنها تخالف أي من أحكام المواد (٦، ٧، ٨) وذلك لفترة زمنية محددة متى كان يترتب على هذه الممارسات وقوع ضرر جسيم على المنافسة أو المستهلك يتعذر تداركه".

عدم التوافق مع القرارات الصادرة بعد الانتهاء من الفحص

في حالة ثبوت مخالفة لأي من الأحكام الواردة بالمواد (٦، ٧، ٨)، يصدر الجهاز قرارًا بتكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة، كما هو منصوص عليه بالمادة (٢٠) فقرة (١) من قانون حماية المنافسة.

نص المادة (٢٠) فقرة (١)

"على الجهاز عند ثبوت مخالفة أحد الأحكام الواردة بالمواد (٦، ٧، ٨) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فورًا، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز وإلا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف باطلاً."

مثال عن تكليف الشركات بتعديل أوضاعها وإزالة المخالفة

ورد إلى الجهاز بلاغ مقدم من أحد الأشخاص ضد إحدى شركات الدعاية، والذي يتضرر فيه من قيام الأخيرة بإجباره بصفته مُتسابقًا في سباقات الماراثون على النزول في فندق معين كشرط لاشتراكه بالماراثون مما سيجعله يتكبد مصاريف إضافية بمقدار ٩٥٠ جنيه مصري، حيث تعتبر الشركة هي الوحيدة المُنظمة لسباقات الماراثون بالأقصر. وذلك على الرغم من الخدمات الأساسية لتنظيم سباقات الماراثون تشمل فقط الحصول على رقم بداية السباق (رقم المُتسابق)وخدمات الطريق للمُتسابق، وخدمات الرعاية الصحية، وإمداد المشترك بما يُثبت الاشتراك في السباق (مثل ميدالية أو شهادة السباق).

ومن خلال الدراسة السوقية، أثبت الجهاز مخالفة الشركة لأحكام المادة (٨/د) للقانون؛ حيث تبين أن الشركة تقوم بربط المنتج المعني، وهو خدمة تنظيم سباقات ماراثون الأقصر والاشتراك فيها، بنزول المُتسابق في فندق محدد، الأمر الذي كان من شأنه الإضرار بطريقة مباشرة بالمستهلك من ناحية، وبالمنافسة الخاصة بالمنتج المربوط (الفنادق) بالمنتج الأصلي (خدمة تنظيم سباقات ماراثون الأقصر) من ناحية أخرى.

وفي هذا الإطار، قام مجلس إدارة الجهاز بفرض تدابير إدارية على الشركة والتي تتمثل على الأخص في الآتي:

- إزالة المخالفة فورًا بوقف ربط الاشتراك في سباق ماراثون الأقصر الدولي بخدمة الإقامة الفندقية وتعديل الأوضاع.
- فتح باب الاشتراك في سباق ماراثون الأقصر الدولي لكافة المتقدمين للحصول على الخدمة شاملة الاشتراك بالسباق، ورقم بداية السباق (رقم المتسابق)، وخدمة الرعاية الصحية، وخدمات الطريق للمتسابق مع إمداد المشترك بما يثبت مشاركته سواء بميدالية أو شهادة السباق بنفس القيمة المقدرة من الشركة مسبقًا دون تحميل المتقدم أية مصاريف إضافية، على أن تكون أية عروض أو خدمات إضافية اختيارية للمتقدمين.
- تكليف الشركة بإخطار الجهاز بإزالة المخالفة وتعديل الأوضاع.
- التزام الشركة بأحكام القانون عند تنظيم أية مسابقات في المستقبل.

ثالثًا

بعض الخطوات التي يمكن اتباعها للتوافق مع القانون

من الممكن أن تقوم الشركات بتشكيل إدارة أو تعيين شخص مسئول عن تسهيل عملية التوافق مع قانون حماية المنافسة، حيث إن وجود هؤلاء الأشخاص أو تلك الإدارات يساهم في تعزيز ثقافة المنافسة داخل الشركات، حيث إنها تساهم في توعية جميع العاملين بالشركة حول فوائد المنافسة بصورة عامة وفوائد التوافق مع قانون حماية المنافسة بصورة خاصة، وعلى الأخص تجنب المخالفات. وعليه، يسرد دليل التوافق بعض الخطوات التي يمكن اتباعها للعمل على تعزيز ثقافة المنافسة ونشرها.

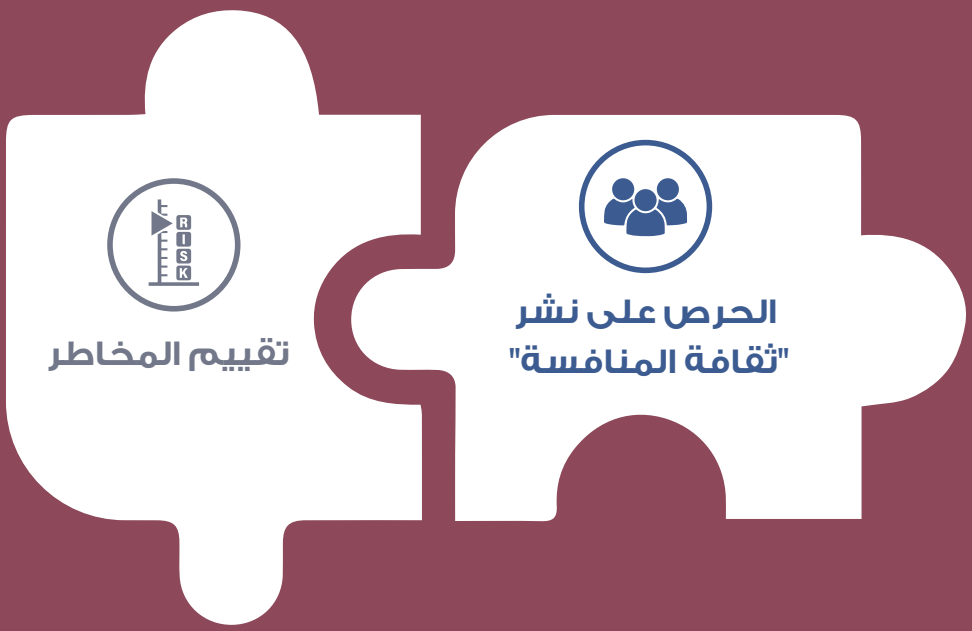

تعزيز ثقافة المنافسة انطلاقًا من القمة

يجب على المديرين ورؤساء الشركات التوافق مع قانون حماية المنافسة لكونهم مَثَل أعلى للموظفين.

بالإضافة إلى ذلك، عليهم القيام بنشر وتعزيز قيم المنافسة لدى الموظفين، حيث يجب أن تكون حرية المنافسة أحد أعمدة سياسات الشركة وجزء من الرؤية والمهمة الخاصة بها.

كما أنه من المحبذ أيضًا إعداد ورش عمل تدريبية عن قواعد المنافسة للموظفين من فترة لأخرى لتفادي القيام بأي فعل من شأنه أو ناتج عنه إلحاق ضرر بالمنافسة.

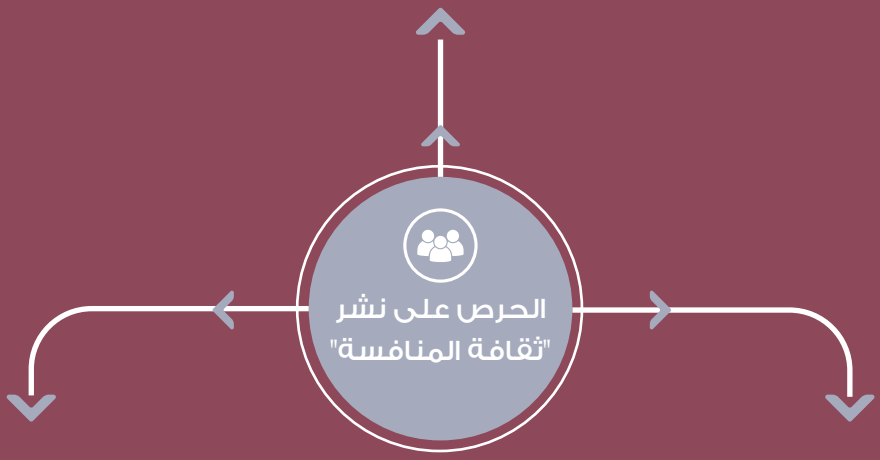

التعرف على أضرار عدم التوافق وتقييمها

دراسة ومعرفة المخاطر التي تؤدي إلى رفع كفاءة استخدام موارد الشركة في كيفية التركيز على نطاق الأعمال والمجالات التي تمثل الضرر الأكبر بمخالفة القانون وبالتالي الحد منها.

تحديد الدوافع وراء التوافق مع القانون

تحديد الفوائد من التوافق مع القانون يساعد على معرفة كيفية تحفيز الموظفين على تطبيق آليات السوق الحر وعدم القيام بأي أعمال تساعد على الحد من المنافسة في السوق.

تقييم المخاطر

الخطوة الأولى: تحديد المخاطر (Identify the Risks)

من المهم تحديد المخاطر التي من شأنها مخالفة أحكام قانون حماية المنافسة. الخطوة الأولى التي يجب على الأشخاص المعنية اتباعها هي البحث والتقصي في مجالات أعمال الشركة التي قد تؤدي إلى وجود شبهة الحد من المنافسة.

فعلى سبيل المثال، من الممكن اتخاذ الخطوات الآتية:

-دراسة ومراجعة سلوك الشركة وسلوك العاملين بها هل هناك أي من الموظفين من المحتمل أن يكونوا على اتصال بالمنافسين نتيجة لطبيعة عملهم؟ هل هناك آليات تسهل عملية الاتفاق مع المنافسين؟ (خاصة فيما يتعلق باجتماعات الروابط والغرف أو التعاقدات مع الدولة).

-دراسة ومراجعة أية اتفاقات سارية أو محتملة هل هناك أية اتفاقات بين الشركة وبين منافسيها أو مورديها التي قد تخالف أحكام المواد (٦، ٧، ٨) من قانون حماية المنافسة؟

الخطوة الثانية: تحليل المخاطر (Analyze the Risks)

بعد تحديد المخاطر، يجب على الأشخاص والشركات المعنية تحليل المخاطر وتقييمها وتصنيف مدى خطورتها على إنشاء ضرر للمنافسة في السوق.

فعلى سبيل المثال، من الممكن اتخاذ الخطوات الآتية:

-تعيين شخص مسؤول عن الالتزام بأحكام قانون حماية المنافسة لتحليل المخاطر واتباع الخطوات اللاحقة.

الخطوة الثالثة: إدارة المخاطر (Manage the Risks)

بمجرد أن يتم تقييم المخاطر وتصنيفها، فإن الخطوة التالية تعتمد على وضع السياسات والإجراءات اللازمة للتخفيف من المخاطر ومعالجتها.

فعلى سبيل المثال، من الممكن اتخاذ الخطوات الآتية:

-القيام بتدريب الموظفين وتوعيتهم عن أهمية التوافق مع قانون حماية المنافسة وكيفية تجنب وقوع أي ضرر من شأنه الحد من المنافسة (بالأخص الموظفين المختصين بحضور اجتماعات الروابط والغرف، والمسؤولين عن التعاقدات مع الدولة).

-اتخاذ خطوات لإزالة أي من الممارسات التي قد تخالف أحكام قانون حماية المنافسة.

الخطوة الرابعة: مراقبة المخاطر (Monitor the Risks)

القيام بمراجعة الخطوات السابقة بصورة مستمرة للتأكد من عدم وجود أية مخاطر جديدة من شأنها إلحاق الضرر بالمنافسة.

فعلى سبيل المثال، من الممكن اتخاذ الخطوات الآتية:

-مراجعة سلوكي الشركة والعاملين بها بشكل سنوي.

-دراسة ومراجعة الاتفاقات السارية أو المحتملة بشكل سنوي.

-إعادة تدريب الموظفين بشكل سنوي، مع تدريب الموظفين الجدد.

التواصل مع الجهاز

في حالة وجود أية استفسارات، يرجى التواصل مع الجهاز بأيٍّ من الطرق الآتية:

رقم الهاتف: ٠٢- ٣٥٣٥١٩٠٠

فاكس: ٠٢- ٣٥٣٧٠٤٣٦

البريد الإلكتروني: complaints@eca.org.eg

العنوان: مبنى B19، القرية الذكية، الكيلو ٢٨ طريق الإسكندرية الصحراوي.

لمعرفة المزيد عن الجهاز والاطلاع على المزيد من النشرات، برجاء التوجه إلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجهاز:

www.eca.org.eg

جهاز حماية المنافسة

EGYPTIAN COMPETITION AUTHORITY

Building B19,1st floor, Smart Village, KM 28 Cairo - Alexandria Desert Road
T: (202) 3535 1900 F: (202) 3537 0436
www.eca.org.eg